

الوسيط في المذهب

الممر ومجرى الماء وأمثاله .

الطريقة الثانية ذكر قولين بالنقل والتخريج .

والثالثة الفرق بأن الرهن ضعيف لا يستتبع بخلاف البيع .

أما الزرع فلا يندرج قطعاً تحت اسم الأرض لأنه لم يثبت للدوام بخلاف البناء والشجر .
والبقل له حكم الشجر أعنى أصوله لا ما ظهر منه فإنه للدوام كالشجر وقطع الشيخ أبو محمد بأنها كالزرع .

ثم إذا بقي الزرع لصاحب الأرض ففي صحة بيع الأرض طريقان .

أحدهما أنه فيه قولان كما في الأرض المكراة إذ تقع المنفعة مستثناة في مدة ومنهم من قطع بالصحة إذ المانع في الإجارة عسر التسليم وها هنا تسليم الأرض ممكن في الحال ولعله الأصح تشبيهاً له بالدار المشحونة بالأمتعة \$ التفريع .

إن حكمنا بالصحة فتسليم الأرض مزروعة هل يوجب إثبات يد المشتري فيه وجهان ووجه الامتناع أنه لا يقدر على الانتفاع ومن الأصحاب من طرد هذا في تسليم الدار المشحونة بالأمتعة .
ومنهم من فرق إذ التشاغل بالتفريع ثم ممكن في الحال بخلاف الزرع ثم المشتري